متطلبات مشاريع تنظيم الأسرة التطوعية، تعديل تايهرت 1999، قانون تخصيص العمليات الأجنبية

وأنه يتوجب على أي مشروع للتنظيم الطوعي للأسرة أن يلبي المتطلبات التالية:

(1) لا يجوز لمقدمي الخدمة أو وكلاء التحويل أن يعملوا أو يخضعوا لحصص أو أهداف عددية، عن العدد الإجمالي للولادات، عدد المتقبلين لتنظيم الأسرة أو المتقبلين لوسيلة معينة لتنظيم الأسرة (يجب أن لا يفسير هذا الحكم ليشمل استخدام التقديرات أو المؤشرات الكمّية لأغراض وَضْع الميزانية والتخطيط)،

(2) لا يجوز أن يتضمن المشروع دفع حوافز، رشاوى، بقاشيش، أو مكافآت مالية إلى (أ) فرد مقابل قبوله لتنظيم الأسرة، أو (ب) العاملين في البرنامج مقابل تحقيقهم لأهداف أو حصص تتعلق بعدد الولادات، عدد المتقبلين لتنظيم الأسرة أو المتقبلين لوسيلة معينة لتنظيم الأسرة،

(3) لا يجوز للمشروع أن يحجب أي حق أو منفعة، بما في ذلك الحق في فرصة المشاركة في أي برنامج للرفاه العام أو الحق في الحصول على الرعاية الصحية، كنتيجة لقرار أي فرد وعدم تقبله لخدمات تنظيم الأسرة،

(4) على المشروع أن يقدم للمتقبلين لتنظيم الأسرة معلومات واضحة عن المنافع والمخاطر الصحية لوسيلة تنظيم الأسرة المختارة، بما في ذلك الحالات التي قد تجعل استعمال الوسيلة أمراً غير مستحسن وكذلك المضاعفات الجانبية الضارة التي يعرف أنها مترتبة على استعمال الوسيلة،

(5) يجب على المشروع أن يضمن أن لا تستعمل العقاقير المانعة للحمل والأدوات والإجراءات الطبية التجريبية إلا في سياق دراسة علمية فقط يعلم فيها المشاركون بالمخاطر والمنافع المحتملة؛

وليسَ قبل 60 يوماً من التاريخ الذي يُقرّرُ فيه مديرَ الوكالة الأمريكية للتنمية الدوليةِ بأنه قد وقع انتهاك للمتطلباتِ الواردة في الفَقَراتِ (1)، (2)، (3)، أو (5) من هذا الحكم، أو وجود نمط أو ممارسة انتهاك للمتطلباتِ الواردة في الفقرةِ (4) من هذا الحكم، يجب على المدير أن يقدم إلى لجنة العلاقات الدولية ولجنة الإعتماداتِ بمجلس النوابِ وإلى لجنةِ العلاقات الخارجيةِ ولجنةِ الإعتماداتِ بمجلس الشيوخ، تقريراً يَحتوي على وصف لمثل هذا الانتهاك والإجراء التصحيحي الذي اتخذته الوكالة.